

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الثَّابِتِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٤٩ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص

الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٩٤ لسنة ٢٠٢١ بضم السيد اللواء/

هانيبال موسى أبو المجد إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم

الشهداء وضحايا ومفقودى ومصائب العمليات الحربية والإرهابية

والأمنية وأسره كعضو عن وزارة الداخلية ٧

قرار رقم ٣٥٠٦ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع توسعة محطة الشهداء

لمعالجة مياه الصرف الصحى بناحية سلامون البحرى - كفر عshima-

مركز الشهداء - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ٨

قرار رقم ٣٥١٨ لسنة ٢٠٢١ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١

لسنة ٢٠٢٠ ١٦

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة
وغيرها للمستثمرين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر

بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات

طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه ، النص الآتي :

في تطبيق أحكام المادة (٣٦) من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت

الصناعية المشار إليه ، يقصد بالصناعات الثقيلة وغيرها من الصناعات المنتجات

الصناعية الآتية طبقاً لنظام الـ (ISIC4) :

صناعة الأسمنت والجير والجص ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (٢٣٩٤) وهى :

م	المنتج
١	أسمنت بورتلاند أبيض
٢	أسمنت بورتلاند رمادى عادى
٣	أسمنت بورتلاند رمادى حديدى
٤	أسمنت بورتلاند رمادى سريع
٥	أسمنت بورتلاند رمادى مقاوم للكبريتات
٦	أسمنت بورتلاند رمادى مخلوط

صناعة الحديد القاعدى والصلب ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (٢٤١٠) وهى :

م	المنتج
١	حديد إسفنجى (DRI)
٢	رفائق من الحديد الإسفنجى (HBI)
٣	بيليت صب مستمر
٤	بلاطات صلب
٥	كتل من الصلب الكربونى
٦	كتل من الصلب على الجودة أو صلب العدة
٧	كتل من الصلب السبائكى
٨	قضبان سلك حديدية من حديد صب أو حديد أو صلب
٩	لفائف صاج مسحوبة على الساخن بسمك يتراوح من (٤,٧٥) إلى (١٠) مم
١٠	لفائف صاج مسحوبة على الساخن بسمك أكثر من (١٠) مم

م	المنتج
١١	حديد تسليح مشرشر
١٢	لفائف حديد تسليح أملس قطره أقل من (١٤) مم
١٣	لفائف حديد أملس قطره أكبر من (١٤) مم
١٤	كمر من الصلب بأشكال (U) مقاس من (٨٠) مم فأكثر
١٥	كمر من الصلب بأشكال (I) مقاس من (٨٠) مم فأكثر
١٦	كمر من الصلب بأشكال (H) مقاس من (٨٠) مم فأكثر
١٧	زوايا خاصة وقطاعات من الصلب بشكل (T) بارتفاع من (٨٠) مم فأكثر
١٨	مواسير صلب غير ملحومة (سيملس)

صناعة تعدين ركازات الحديد ، وتشمل المنتج الذى يتبع الكود

رقم (٧١٠) وهو:

م	المنتج
١	مكورات حديد

صناعة منتجات التبغ ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود

رقم (١٢٠٠) .

صناعة المشروبات الروحية وتكريرها وخلطها ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع

كود رقم (١١٠١) .

صنع الألبنة ، ويشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (١١٠٢) .

(المادة الثانية)

تُستبدل كلمة «المنتج» بكلمة «النشاط» الواردة فى المادة الحادية عشرة من

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)



المطابىء الأملررىة
صورة الكرونلنة لإعلناها عند التناول

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٩٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٦ لسنة ٢٠١٩ بضم اللواء محمد رمضان صوفى حسن إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛
وعلى ما عرضه وزارة الداخلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم السيد اللواء / هانيبال موسى أبو المجد ، إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم كعضو عن وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطنى) بدلاً من السيد اللواء / محمد رمضان صوفى حسن ، وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مبولى)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة محطة الشهداء لمعالجة مياه الصرف الصحى ، بناحية سلامون البحرى - كفر عshima - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية ، بمسطح (٤ أفدنة و٢٣ قيراطاً) .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار إطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى المصرية لتقديم الخدمات لجماهير المواطنين بمحافظة المنوفية .

أتشرف بأنه ورد كتاب محافظة المنوفية رقم (٦٧٦٦) المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٢١ بشأن استصدار قرار باعتبار مشروع توسعة محطة الشهداء لمعالجة مياه الصرف الصحى ، مركز الشهداء بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة .

حيث تضمن كتاب محافظة المنوفية المشار إليه أنه تمت معاينة قطعة الأرض وتبين أنها أرض أهالى بمساحة (٤ أفدنة و٢٣ قيراطاً) وتقع خارج الحيز العمرانى بالقطع أرقام (٥٧/أ ، ٦٠/أ ، ٦٣/أ ، ٦٦/أ ، ٦٩/أ ، ١٠٠ / أ من ٧٢) بحوض الجاموس الغربى رقم /١٤ بزمام كفر عshima بالحدود التالية :

الحد البحرى : بطول ٢٥ , ١٧٤ م .

الحد الغربى : بطول ٣٨ , ١٢٢ م .

الحد الشرقى : بطول منكسر ١٦ , ١١١ م + ١٠ , ٣٥ + ٩ , ٠ م .

الحد القبلى : بطول ٧٥ , ١٩٩ م .

حيث تضمن كتاب محافظة المنوفية المشار إليه أن هذا الموقع مطابق للاشتراطات

الفنية طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ١٧/٦/٢٠٢١

حيث تضمن كتاب محافظة المنوفية المشار إليه أنه تم موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع بكتابه رقم (١١٩٦) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ حيث أرفق بالأوراق كشف بأسماء الملاك الظاهرين ، وكذا مخطط للمشروع .
حيث تضمن كتاب محافظة المنوفية المشار إليه أن القيمة التقديرية للتعويضات التى تم تقديرها من الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة هى مبلغ (٧٦٣٠٠٠٠ جنية) .

ولما كان مشروع توسعة محطة الشهداء لمعالجة مياه الصرف الصحى ، مركز الشهداء بمحافظة المنوفية ، يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة والاستيلاء على الأراضى اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



العدد ٤٩ - ٢٠٢١

المصنف رقم ١٥٥ الفهرس المصنف رقم ١٥٥
اصول كرتي ن كرتي كرتي كرتي
مصر / الجاز من الغد ثمة (١٤) -

صديق لسانه المنيرة
كلنا المراسم لسان

٢٠٢١/٣٥٠٦

تت المالك الطاهر

٢	المالك يظهر	المطر		
		١	٢	٣
١	ذاتك على سليمان يوسف	-	٤٢	-
٢	مجان جبري سليمان	-	٤٢	-
٣	سراج جبري سليمان	-	٤٢	-
٤	صالح جبري سليمان	-	٤٢	-
٥	وليد جبري سليمان	-	٤٢	-

وصعد وقد ذكر هذه الألف في تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١ في ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١
في رقم ٤٩ في ١٤/١٢/٢٠٢١ وذلك ورواها من سكرتيرها بصفتها بالمرتب.




مدير
مكتب
المرتب

١٤/١٢/٢٠٢١



مدير
مكتب
المرتب

١٤/١٢/٢٠٢١



٨٧٣
 ٦٠٢٠
 قياس الارض ٢٥٠٠٠:١ بالتقسيم
 قياس الارض ٢٥٠٠٠:١ بالسطح
 مبر

٩٠٤٠٠
 ٨٧٤

استحداث (٥٤/٢٣/١١هـ)
 (٩٣/١٤هـ) (٩٣/١٤هـ)
 ود الراك
 الحافطات
 عمارة الآلات
 السدود
 القنطرة
 حفر السهل المعلق
 حفر السهل المعلق
 حفر السهل المعلق

٩٠٤٠٠
 ٨٧٤

٥



(٢)


قريه سلا من بحري
عشما وكينا

مركز الشمله

محافظه المنوفيه

رقم ٣٥٠٧٠١٣٠١٤٠١

٢٠٥٠٠٠١
٢٠٢٠١



قريه سلا من بحري
محيط
طريق
محافظه المنوفيه
مركز الشمله
رقم ٣٥٠٧٠١٣٠١٤٠١
٢٠٥٠٠٠١
٢٠٢٠١

١٣
١٤

١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥١٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية الأرض البالغ مساحتها (١٢٥) فداناً الكائنة بناحية السنانية بمحافظة دمياط لصالح هيئة ميناء دمياط من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٣٥ - ٢٠٢١/١٢/١٩ - ٢٠٢١ - ١٠٤٩